بنك مصر
BANQUE MISR
نعمل معاً لخير بلدنا

CI CAPITAL

نشرة إكتتاب

صندوق استثمار بنك مصر الأول (الإصدار الأول)

(دخل دوري – ربع سنوي)

تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

شركة سي أي أسترس مانيجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٤٦١٦٠

CI CAPITAL

بنك مصر BANQUE MISR

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول

دخل دورى ربع سنوى تحديث ٢٠٢٢/١٢/٣١ ٢٠٢٣

محتويات النشرة	
البند الأول	تعريفات هامة
البند الثاني	مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث	تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند الخامس	هدف الصندوق
البند السادس	السياسة الإستثمارية للصندوق
البند السابع	المخاطر الإستثمارية
البند الثامن	الإفصاح الدورى عن المعلومات
البند التاسع	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند العاشر	أصول الصندوق وإمساك السجلات
البند الحادى عشر	الجهة المؤسسة للصندوق
البند الثانى عشر	الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الإكتتاب والإسترداد
البند الثالث عشر	القوائم المالية للصندوق- مراقب حسابات الصندوق
البند الرابع عشر	مدير الإستثمار
البند الخامس عشر	شركة خدمات الإدارة
البند السادس عشر	الإكتتاب فى الوثائق
البند السابع عشر	أمين الحفظ
البند الثامن عشر	جماعة حملة الوثائق
البند التاسع عشر	شراء / إسترداد الوثائق
البند العشرون	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد
البند الحادي والعشرون	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثاني والعشرون	التقييم الدورى
البند الثالث والعشرون	أرباح الصندوق والتوزيع
البند الرابع والعشرون	إنهاء الصندوق وتصفيته
البند الخامس والعشرون	الأعباء المالية
البند السادس والعشرون	أسماء وعناوين مسئولى الإتصال
البند السابع والعشرون	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
البند الثامن والعشرون	إقرار مراقب الحسابات
البند التاسع والعشرون	أقرار المستشار القانونى

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٤٦١٦

CI CAPITAL

بنك مصر BANQUE MISR

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول

دخل دورى ربع سنوى تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ واللائحة التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وفقاً لاخر تعديل لها.

صندوق الاستثمار: وعاء استثمارى مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التى تتكون من حاملى الوثائق التى يصدرها الصندوق.

صندوق الاستثمار المفتوح: هو صندوق إستثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام، يتيح شراء وإسترداد الوثائق دون الحاجة إلى قيده فى البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات ويجوز زيادة رأس مال الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديده أو تخفيضه بإسترداد بعض وثائقه القائمة.

الصندوق: صندوق إستثمار بنك مصر الأول– الإصدار الأول – دخل دورى ربع سنوى والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

نشرة الاكتتاب: هى الدعوة الموجه إلى الجمهور للاكتتاب فى وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق والتى تمت الموافقة عليها بموجب موافقة البنك المركزى المصرى فى ١٩٩٣/٠٤/٢٦ وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية ٣٨ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٣ والمنشورة فى صحيفة مصرية يومية واسعة الإنتشار.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق من خلال بنك مصر بفروعه المنتشرة فى جمهورية مصر العربية ويفتح باب الإكتتاب العام بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب فى صحيفة مصرية يومية واسعة الإنتشار.

البنك/الجهة المؤسسة للصندوق: بنك مصر بصفته الداعى لتأسيس الصندوق

مدير الإستثمار: يتولى مسؤلية إدارة أصول والتزامات الصندوق "شركة سى آى استس مانجمنت ش م م"

شركة خدمات الادارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافى قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية وهى الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار

الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والإسترداد فى الوثائق: هو بنك مصر الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه فى النشرة بإسم البنك

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافى قيمة أصول الصندوق.

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠ جنيه (مائة جنيه مصرى لا غير).

صافى قيمة الوثيقة: هى نصيب الوثيقة فى صافى أصول الصندوق والتى يتم احتسابها فى نهاية كل يوم عمل مصرفى والتى يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة فى أول أيام العمل المصرفى فى جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار.

الإسترداد: هو حصول المستثمر على قيمة كامل أو جزء من الوثائق التى تم الإكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً للقيمة المعلنة طوال أيام الأسبوع والمحتسبة وفقاً لنصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق بنهاية يوم تقديم طلب الإسترداد والمحددة طبقاً للبند رقم (٢٣) من النشرة.

الشراء: هو قيام المستثمرين بشراء الوثائق المصدرة عن الصندوق وفقاً للقيمة المعلنة طوال أيام الأسبوع والمحتسبة وفقاً لنصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية بنهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للشروط الواردة فى هذه النشرة ومع مراعاة الحد الأقصى بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لصالح الصندوق وحجم الصندوق.

الأوراق المالية التى يجوز الإستثمار فيها: تتمثل فى الأسهم، أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى والأسهم التى يتم الإستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الإستثمارية.

ادوات الدين: الأوراق المالية التى تعد من أدوات الدين الصادرة من قبل الحكومات او الشركات سواء كانت ذات دخل ثابت او متغير.

اتفاقيات إعادة شراء أذون وسندات الخزانة: هى إتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزانة / سندات الخزانة وبين طرف اخر يرغب فى استثمار سيولته فى اذون الخزانة / سندات الخزانة لمدة محددة وبموجب هذه الاتفاقيات يقوم بشراء الأذن / السند من المالك الأصلى بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

CI CAPITAL

بنك مصر BANQUE MISR

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول

دخل دوري ربع سنوي تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

المستثمر: هو الشخص الذي يقوم بالإكتتاب في (أو شراء) وثائق إستثمار الصندوق ويسمى حامل الوثيقة

مدير المحفظة: الشخص المسئول لدى شركة مدير الإستثمار عن الإدارة الفنية لإستثمارات الصندوق.

الأطراف ذوى العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار، أمين الحفظ، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، اعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول صندوق الإستثمار

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة في الصندوق: هو قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة حيث تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

المصاريف الادارية: هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ومنها على سبيل المثال اتعاب الإدارة، عمولات مؤسس الصندوق، اتعاب خدمات الإدارة، مصروفات الحفظ، مصروفات النشر والإعلانات، اتعاب مراقب الحسابات، اتعاب لجنة الاشراف، مصروفات الجهات السيادية التي يتم سدادها مقابل مستندات فعلية ويتم مراجعتها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

لجنة الاشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع ما عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكلاً من البنوك والبورصة معاً

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١. قام بنك مصر بإنشاء صندوق إستثمار بنك مصر الأول- الإصدار الأول - دخل دوري ربع سنوي بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

٢. يقوم مجلس إدارة الجهة المؤسسة (أو لجنة الإشراف) بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل من هذه الجهات.

٣. هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أي مسئولية تقع على الهيئة.

٤. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٥. أن الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٧) من هذه النشرة.

٦. يلتزم مجلس إدارة الجهة المؤسسة (أو لجنة الإشراف على الصندوق) بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٨) من هذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

٧. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة

S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

٤٦١٦٠

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول

دخل دورى ربع سنوى تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق إستثمار بنك مصر الأول- الإصدار الأول - دخل دورى ربع سنوى.

الجهة المؤسسة: بنك مصر.

الشكل القانونى للصندوق: صندوق إستثمار بنك مصر الأول- الإصدار الأول - دخل دورى ربع سنوى - هو أحد الأنشطة المرخص لبنك مصر بمزاولتها وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية ٣٨ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٣

تم مد أجل الصندوق لمدة ٢٥ سنة أخرى تبدأ من تاريخ إنقضاء مدتة فى ٢٠١٩/١٢/١٣ وذلك وفقا لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ وموافقة البنك المركزى المصرى الصادرة فى ٢٠٢٠/٦/٤.

نوع الصندوق: هو صندوق إستثمار مفتوح ذو عائد دورى.

مقر الصندوق: ١٥٣ شارع محمد فريد -محافظة القاهرة- برج بنك مصر.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: موافقة البنك المركزى المصرى فى ١٩٩٣/٠٤/٢٦

الإصدار الأول - موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٨) بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٣.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: يبدأ الصندوق فى مزاولة النشاط إعتبارا من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام. على أن تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: ٢٥ عاما (خمسة وعشرون عاما) تبدأ من تاريخ إنقضاء مدتة الاولى فى ٢٠١٩/١٢/١٣

عملة الصندوق: الجنية المصرى وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

موقع الصندوق الالكترونى: www.banquemisr.com

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق المستهدف أثناء الاكتتاب:

- الحجم المستهدف لهذا الصندوق هو ٥٠٠ مليون جنيه (خمسمائة مليون جنيه) يطرح فى إصدارين: -
  - الإصدار الأول ٣٠٠ مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه)
  - الإصدار الثانى ٢٠٠ مليون جنيه (مائتان مليون جنيه)
- خصص بنك مصر نسبة مساهمة من حجم الصندوق طبقا لأحكام المادة رقم (١٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وهي النسبة المقررة للاكتتاب في الإصدار الأول غير قابله للإسترداد إلا عند نهاية مدة الصندوق. وتتساوى الوثائق فى الحقوق والإلتزامات قبل الصندوق ويشارك حاملوها فى الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من الوثائق.
- الإصدار الأول ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة ألف) وثيقة القيمة الإسمية للوثيقة ١,٠٠٠ جم (ألف جنيه مصرى) والحد الأقصى المطروح للإكتتاب ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم (ثلاثمائة مليون جنيه مصرى) يتم الإكتتاب فيها بالجنيه المصري يطرح منه للإكتتاب العام ٢٨٥,٠٠٠ (مائتان خمسة وثمانون ألف وثيقة) كما يتم الشراء والبيع بالجنيه المصري.
- تم تجزئة الوثيقة فى تاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٧ إلى عشرة وثائق وتعديل القيمة الإسمية من ١,٠٠٠ (ألف جنيه مصرى) إلى ١٠٠ (مائة جنيه مصرى).

٢- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق فى ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٦% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

CI Assets Management S.A.E Com.Reg. 203283 Giza

٤٦٦٠

نشرة اكتتاب صندوق إستثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول

دخل دوري ربع سنوي تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

٣- الحد الادني والأقصي لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي

٤- ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى إستثمار الأموال لتحقيق وتوزيع أكبر عائد إستثماري ممكن وفقا لرؤية مدير الإستثمار وبما يحافظ على أموال الصندوق وكذلك تقليل المخاطر من خلال تنويع محفظة الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية، والسندات الحكومية وغير الحكومية المدرجة في البورصة المصرية وكذلك في الودائع المصرفية وأذون الخزانة ووثائق الاستثمار في صناديق أخري وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وطبقاً للنسب الإستثمارية المشار إليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الإستثمارية

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

إستراتيجية الاستثمار

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالبند (٥) من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الإستثمار بتوجيه أموال الصندوق على النحو التالي:

اولا: ضوابط عامة

١. تقتصر استثمارات الصندوق على الأوراق المالية المقيدة بإحدى البورصات المصرية فقط.

٢. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.

٣. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوي والدنيا للنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.

٤. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

٥. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر

٦. الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ (-BBB) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الإئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.

٧. لا يجوز إستخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة الاستثمار

٨. لا يجوز تعديل النظام الأساسي للصندوق أو نشرة الاكتتاب في الوثائق فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وحدود حق الصندوق في الاقتراض أو زيادة نسبها كما لا يجوز زيادة مقابل الخدمات والعمولات إلا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق وفيما عدا ذلك من تعديلات فتكون بقرار يصدر من مجلس إدارة الصندوق ولا تعد هذه التعديلات نافذة إلا بعد إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية

S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول

دخل دوري ربع سنوي تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

ثانيا: النسب الإستثمارية

- نسبة الإستثمار فى الأسهم تتراوح بين ٣٠ % إلى ٦٠ % من صافي اصول الصندوق، وهذه النسبة قابلة للتعديل بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية فى ضوء متغيرات سوق الأوراق المالية. كما لا تزيد نسبة الإستثمار فى الأدوات المالية النقدية قصيرة الأجل عن ٥٠٪ من صافي اصول الصندوق، يلتزم الصندوق بالإستثمار فى أسهم الشركات المدرجة فى إحدى البورصات المصرية فقط والخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية، دون الإستثمار فى الأسواق الخارجية ويجوز الإستثمار فى سندات الشركات بحد أقصى ٣٠٪ من صافي اصول الصندوق
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن ٢٥٪ من صافي اصول الصندوق لتنوع القطاعات المستثمر بها الصندوق مما يعظم العائد علي الاستثمار ويقلل من مخاطر عدم التنوع ومخاطر السوق ومخاطر الارتباط.
- يجوز شراء سندات وصكوك وادوات الدين الاخري المحلية الصادرة عن جهات حكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأسهم مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية على ألا تقل درجة التصنيف الإئتماني لها عن -BBB، مع إحتفاظ الصندوق بحرية شراء السندات المصرية (الصادرة عن الخزانة المصرية) بأي تصنيف مع مراعاة أن يلتزم الصندوق / مدير الإستثمار عن الإفصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير فى التقييم الإئتمانى للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
- تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو لمكونات الصندوق وذلك بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة والتي يتوقع لها النمو مستقبلاً
- يجوز للصندوق إستثمار أمواله فى شراء وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى.
- وفقا للمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لا يجوز للصندوق إستثمار أمواله فى صناديق أخرى منشأة بمعرفة أى من الأطراف ذات العلاقة، فيما عدا الإستثمار فى صناديق أسواق النقد.
- يجوز الاستثمار في ادوات الدين قصيرة الاجل وفقا للنسب وكافة الضوابط التي تقرها الهيئة العامة للرقابة المالية.

ثالثا: الضوابط القانونية وفقا للمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
٣- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا للنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
٤- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٥- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٦- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٧- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٨- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٩- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
١٠- ويجب الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق فى صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد. ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة فى مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

وفى حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

البند السابع: المخاطر الإستثمارية

١. تجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهه المؤسسة.
٢. لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهه المؤسسة.
٣. طبيعة الإستثمار في المجالات المشار اليها تتسم بدرجة أعلى من المخاطر مقارنة بعوائد البنوك والاذون على الخزانة، لذا يجب على المستثمر أن يأخذ في إعتباره تغير قيمة الإستثمارات المالكة من وقت لأخر أو تغير قيمة العائد المتوقع عليها تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) والتي تؤثر على أداء الصندوق

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

CI CAPITAL

بنك مصر BANQUE MISR

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول

دخل دورى ربع سنوى تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في الصندوق تقدير احتمال تحقق أي من المخاطر التالى ذكرها، ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك، وكذلك توقع عائد يتناسب مع درجة المخاطر بالمقارنة بفئات الصناديق الأخرى

مخاطر منتظمة/ مخاطر السوق: هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الإقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها، ولكن يمكن أن يقل من تاثيرها بسبب إختلاف تأثر الأدوات الإستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الإستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الإستثمارات على قطاعات ومجالات الإستثمار المختلفة. حيث إن ليس كل الأسهم تتفاعل مع تلك العوامل بمعامل ارتباط مرتفع كما ان الأسهم والسندات قد تتفاعل لذات العوامل بطرق مختلفة

مخاطر غير منتظمة: وهى مخاطر الإستثمار فى قطاع معين أو سهم معين، ويتم الحد من تأثير هذا النوع من المخاطر عن طريق التنويع ووضع ضوابط مثل الحد الأقصى للسهم الواحد المذكورة في السياسة الاستثمارية، وفى السندات يقوم مدير الإستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتمانى المقبول وفقاً للضوابط الموضوعة من الهيئة وهو (-BBB)، بالإضافة إلى أن السياسة الإستثمارية حددت حد أقصى للإستثمار فى الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة.

مخاطر تغير أسعار الفائدة: هي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة إنخفاضاً أو ارتفاعاً على إستثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغير في العائد عليها إيجاباً أو سلباً. وتؤثر أسعار الفائدة على أسعار السندات بالدرجة الأولى حيث ان ارتفاع أسعار الفائدة يخفض القيمة السوقية للسندات، ولكن ايضاً يؤثر على الأسهم بدرجات متفاوتة حسب مستوى الدين لدي الشركات، اعتماد مبيعاتها على أسعار الفائدة أو في حالة البنوك وجهات التمويل قد تؤثر مباشرة على النشاط.

مخاطر عدم التنوع والإرتباط: هي المخاطر المرتبطة بتركز الإستثمار في عدد محدود من القطاعات أو في ورقة مالية معينة أو نتيجة إرتباط العائد على الإستثمار في الأدوات الإستثمارية المتاحة في أحد القطاعات. وفي هذا الشأن سوف يلتزم مدير الإستثمار بالحد الأقصى للسهم والقطاع وفق السياسة الاستثمارية وبنسب التركز الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ببند السياسة الإستثمارية، كما تنص سياسة الصندوق على حد أقصى للإستثمار في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة مما يضمن التنوع في الإستثمارات. كما ان الإستثمار في اذون الخزانة أو في الودائع البنكية يتميز بأقل قدر من التعرض الي مخاطر مما لا ينتج عن التركز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر.

مخاطر المعلومات: هى المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن أحوال الشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة. والجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسهم والسندات ويحاول مدير الاستثمار الاستثمار في شركات لديها درجة حوكمة جيدة، أو أن يؤثر مستوى الحوكمة على الوزن النسبى للاستثمار، وعن أدوات الدين فيتم الاستثمار فى أدوات الدين المصدرة عن الحكومة أو في السندات المقيدة بالبورصة أو في القطاع المصرفى، وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكن مدير الإستثمار من إتخاذ القرارات الإستثمارية الصحيحة.

مخاطر العمليات: هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر شراء/بيع الأسهم والسندات أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع /الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولي في البورصات الناشئة. والجدير بالذكر أن مدير الإستثمار عند الإستثمار في الأسهم والسندات يستثمر في الأسهم الشركات المقيدة في السوق المصرى وتتبع الية الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب والتي يتطلب أن يتم السداد أولا قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فسيتم إتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر التغيرات السياسية: هي المخاطر التي تحدثها التغيرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الإقتصادية والإستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الإئتمانية. ويكون تاثير هذه السياسات أكبر نسبياً على سوق الأسهم عن سوق أدوات العائد الثابت وتجدر الاشارة إلى أن إستثمارات الصندوق تتركز فى السوق المصرى فقط وبالتالى تتأثر مباشرة بأى تغيرات تحدث سواء إيجابية أو سلبية.

مخاطر السداد المعجل: وهذه النوعية من المخاطر ترتبط إرتباطاً مباشراً بالسندات حيث إنه في بعض الأحيان يكون لمصدر السند الحق في إستردادها قبل تاريخ الإستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، وفي جميع الأحوال هذه المخاطر تكون معروفة مقدماً محدودة بشروط الإكتتاب الخاصة بالسندات التي تحمل تلك الخاصية، كما أن الصندوق يلتزم بحدود السياسة الإستثمارية المتبعة، ولمدير الإستثمار كذلك حرية تغيير نسبة الإستثمار فى السندات لتقليل درجة مخاطر السداد المعجل

شركة سي آي آسترس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٤٦١٦٠

CI CAPITAL

بنك مصر BANQUE MISR

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول

دخل دوري ربع سنوي تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين: هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات أو على العائد على الإستثمارات المستهدفة، ويقوم مدير الإستثمار بمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب او الحد من اثارها السلبية والإستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة والتقييم: هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل جزء كافي من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيوله النقدية نتيجة لعدم وجود طلب لتسييل أصول كافية ويقوم الصندوق بإستثمار جزء من استثمارات الأسهم في أسهم عالية السيولة. ولكن تبقى مخاطر تغير غير موالى لمستويات السيولة بالسوق تلك الأسهم

ومن ناحية أخرى فإنه نظرا لإمكانية عدم إتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معا في حالات إستثنائية والظروف القاهرة، مما يكون له أثر على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الإسترداد والشراء في هذه الحالة بإرجاء الطلبات ليوم العمل المصرفي التالي. هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق. هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أن يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق بما يتفق والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة بشأن ضوابط التقييم.

البند الثامن: الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية. وكذلك كل ما تضمنته نشرة الإكتتاب في هذا الشأن وعلى الأخص ما يلي:-

أولا: تلتزم شركات خدمات الإدارة

بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن البيانات الآتية:

١. صافي قيمة أصول الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية لها إن وجدت.
٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق والرصيد النقدي المستحق.
٤. الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
   - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
   - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس او اي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
   - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
   - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
   - الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

ثانيا: يلتزم مدير الاستثمار

- الافصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية. كما يلتزم بان يتم بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

CI Assets Management S.A.E Com.Reg. 203283 Giza

٤٦١٦٠

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الأول - الاصدار الاول

دخل دوري ربع سنوي تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

ثالثا: يجب على لجنة أشراف الصندوق أن تقدم الى الهيئة ما يلي:

١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية النصف سنوية التي تعدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية النصف سنوية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم(شركة خدمات الإدارة) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد –بنك مصر- على أساس السعر فى نهاية كل يوم عمل مصرفى، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام عن أسعار الوثائق عن طريق الخط الساخن لبنك مصر ١٩٨٨٨ أو من خلال الموقع الإلكترونى للبنك – www.banquemisr.com
- النشر فى يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية وتتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامسا: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصندوق بنك مصر الأول-الإصدار الاول هم من مستثمرى الإكتتاب العام المصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، والراغبين فى إستثمار أموالهم فى سوق المال المصرى وهو ما يوفر فرصة لتحقيق عائد قد يكون أفضل من الادوات منخفضة المخاطر كما تحقق تاريخياً. ولكن هناك مخاطر مرتبطة بالاستثمار فى سوق المال مما سيعرض المستثمرين الى تقلبات اسعار الاسهم، والتغيرات فى اسعار الفائدة والتى تؤثر على كل من الاسهم والسندات وغيرها من العوامل الاقتصاديه الاخرى. ويقوم مدير الاستثمار بمحاولة التحوط من التغيرات غير المواتيه بالاضافة الى تنويع المحفظة لخفض درجة المخاطرة. ولكن يبقى الصندوق معرض لمثل تلك التقلبات المذكورة لذا يستلزم على المستثمرين تقبل درجة من المخاطر المرتبطة بالتغيرات فى أسواق المال وكما يتميز الصندوق بإعطاء الفرصة لصغار المستثمرين بتجميع اموالهم وتقوم على إدارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة فى هذا المجال وتحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها بدون الإستعانة بمدير الإستثمار.

البند العاشر : أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وتكون لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى أصول صنايق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صنايق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار وفى حالة قيام صندوق إستثمار بنك مصر الأول-الإصدار الأول بالإستثمار فى صنايق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذه الصندوق للوفاء بالإلتزامات تجاه صندوق استثمار بنك مصر الأول-الإصدار الأول.

حقوق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال لا يجوز لحملة الوثائق او ورثتهم او دائنيهم طلب التحفيظ او التجنيب، او فرز او السيطرة على اى من أصول الصندوق بأى صورة، او الحصول على حق اختصاص عليها.

CI Assets Management S.A.E Com.Reg. 203283 Giza

٤٦١٦٠

CI CAPITAL

بنك مصر BANQUE MISR

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول

دخل دوري ربع سنوي تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- يتولى بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد، إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.
- يلتزم بنك مصر والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالإحتفاظ بنسخ إحتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة فى نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردى وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة.
- يقوم بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب بموافاة مدير الإستثمار فى نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل أى بحاملى الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة حق الاطلاع وطلب المستندات والبيانات التى تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق

لا يوجد أى أصول إستثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة مليون جنيه مصرى)

البند الحادي عشر : الجهة المؤسسة للصندوق

- اسم الجهة: **بنك مصر**

أعضاء مجلس إدارة الجهة المؤسسة

الأستاذ / محمد محمود أحمد الأتربي	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربي	نائب رئيس مجلس الإدارة
الاستاذ/حسام الدين عبد الوهاب على محمد	نائب رئيس مجلس الادارة
الأستاذ / أحمد علاء الدين على الجندي	عضو مجلس الإدارة
الاستاذ/تامر عبد العزيز شحاته جاد الله	عضو مجلس الإدارة
المستشار /محمود فوزي عبد البارى عصر	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ / محمد مبدل عباس سيف النصر	عضو مجلس الإدارة
الاستاذ/خالد خليل عبد الوهاب فنديل	عضو مجلس الإدارة
الاستاذة/ ميرنا عصام الدين محمد عارف	عضو مجلس الإدارة

إختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة

يختص مجلس الإدارة بإختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الإستثمار أو تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق

شركة سي أى أسست مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٤٦١٦٠

CI CAPITAL

بنك مصر BANQUE MISR نعمل معاً لمصر بلدنا

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول

دخل دوري ربع سنوي تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

لجنة الاشراف على الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة بنك مصر بتعيين لجنة الإشراف للصندوق تتوافر فى أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصصاصات مجلس ادارة الصندوق المنشأ في شكل شركة على النحو التالى:

▪ الأستاذ / أحمد صبحي	عضو تنفيذي
▪ الأستاذ / أيمن محمد حلمى	عضو تنفيذي
▪ الأستاذ/ عيسى محسن رفاعي	عضو مستقل
▪ الأستاذ/ محمد عصام الدين غراب	عضو مستقل
▪ الأستاذ / تامر النبراوى	عضو مستقل

مهام لجنة الاشراف:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعرله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.

٣. تعيين أمين الحفظ.

٤. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.

٥. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٨. متابعة اعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الاقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير نصف السنوية والسنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من ارباح على حمله الوثائق.

١٠. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الادارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٢. إتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من الائحة التنفيذية للقانون.

١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

▪ وفي جميع الاحوال يكون على مجلس الادارة بذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر: الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يقوم بنك مصر بتلقى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد من خلال جميع الفروع بجمهورية مصر العربية وذلك بالإضافة إلى التزامات البنك متلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

▪ توفير الربط الالى بينه وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة

▪ الالتزام بالإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية

CI Assets Management S.A.E Com.Reg. 203283 Giza

٤٦١٦٠١٢

CI CAPITAL

بنك مصر BANQUE MISR

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الأول - الاصدار الاول

دخل دورى ربع سنوى تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

- الإلتزام بتلقى طلبات الشراء والإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند رقم (١٩) من هذه النشرة.
- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الإلتزام بالإعلان عن صافى قيمة الوثائق يوميا بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقا للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الثالث عشر : القوائم المالية للصندوق - مراقب حسابات الصندوق

طبقا للمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الإستثمار وأى من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين كل من:

الأستاذ: خالد محمد ضحاوى

المكتب: محمد ضحاوى وشركاة محاسبون -مراجعون استشاريون

رقم سجل الهيئة: (١٦٢)

العنوان: ١ شارع الجزيرة الوسطى – الزمالك – القاهرة – مصر

التليفون: ٠٠٢٠٢٧٣٧٥٥٠

الصناديق الاخرى التى يتولى مراجعتها:

- صندوق استثمار بنك مصر - الإصدار الثاني
- صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمي

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الإستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية ويتم إصدار تقرير مراجعة من مراقب حسابات صناديق الإستثمار على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية.

التزامات مراقب الحسابات

- مراقب الحسابات له الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الأصول ويلتزم كل بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- يلتزم مراقب الحسابات بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها ويلتزم مراقب الحسابات بأن يعد تقريرا سنويا (خطاب الإدارة) يتضمن النتائج والملاحظات التى إنتهى إليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص شامل على القوائم المالية نصف السنوية والسنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا عما إذا كان المركز المالى للصندوق يعبر فى كل جوانبه عن المركز المالى الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه فى نهاية الفترة المعد عنها التقرير

البند الرابع عشر : مدير الاستثمار

الاسم: شركة سى اى اسئس مانجمنت ش.م.م.

الشكل القانونى: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرخص لها من الهيئة بترخيص رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٩٨/٠٩/٢٤ سجل تجارى رقم ٢٠٣٢٨٣ الجيزة

عنوان الشركة: مبنى جالريا ٤٠ – امتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الادارة المنتدب – تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نرى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل

سى آى أسئس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Manage

CI CAPITAL

بنك مصر BANQUE MISR

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول

دخل دوري ربع سنوي تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

هيكل المساهمين:

شركة سي اي كابيتال	٩٩,٥٣٪
فايروال هولدن إنفستمنت ليمتد	٠,٣٩٪
آخرون	٠,٠٨٪

الافصاح عن مدى إستقلالية مدير الاستثمار:

يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه باستقلاله عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق كما أنه مؤسس من شركة سي آي كابيتال المملوكة لبنك مصر – الجهة المؤسسة للصندوق.

مجموعة العمل المسئولة عن اتخاذ القرار بشأن ادارة المحفظة:

الأستاذ / طارق شامين رئيس قطاع الإستثمار.

مدير محفظة الصندوق السيد الأستاذ/ عبد القادر أشرف - مدير محفظة الصندوق.

خبرات الشركة:

شركة سي اي استس مانجمنت ش م م إحدى شركات بنك مصر، تأسست في عام ١٩٩٨ بهدف تكوين وإدارة مختلف أنواع صناديق ومحافظ الأوراق المالية.

الصناديق الاخرى التي تتولى ادارتها:

- بنك مصر (عدد ٨ صناديق استثمار).
- البنك التجاري الدولي (عدد ٦ صناديق استثمار).
- بنك القاهرة (عدد ٢ صندوق استثمار).
- بنك قناة السويس (صندوق السويس اليومي)
- صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء)
- صندوق بنك الإستثمار العربي الثاني (هلال).
- صندوق استثمار "سنابل" وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.
- صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - السويس اليومي.
- صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).
- صناديق استثمار مؤسسة من خلال شركات تأمين (صندوق شركة أليانز – صندوق شركة مصر لتأمينات الحياة – شركة ثروة لتأمينات الحياة).
- صناديق مؤسسة من خلال شركات أخري (القابضة للطيران المدني)
- صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين، صندوق فوري ومصر كابيتال النقدي، مصر إكويتي)

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

طبقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجب أن يكون للشركة مراقب داخلي وقد تم تعيين

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبنى جالاريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠

البريد الالكتروني: gamal.dahshan@cicapital.com

الهيئة العامة لرقابة المالية ٤٦١٦٠

سي آي اسستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول

دخل دورى ربع سنوى تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

التزامات المراقب الداخلى:

موافاة الهيئة بتقرير أسبوعى على أن يشمل تقرير بما يلى:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثانى من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما. وعلى الأخص ما يلى:

- التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للاوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.
- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يلى:

- إتخاذ أى إجراء أو ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق اخر يديره أو مصلحة المستثمرين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل (مادة ١٨٣ مكرر "٢٠").
- البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر او فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية.
- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- إستخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس مال المخاطر.
- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات او الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريهأو العاملين لديه.
- طلب الإقتراض فى غير الأغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

- وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

١. وفقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية:-

-

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٤٦١٦٠

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول

دخل دوري ربع سنوي تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

- تجنب أى تعارض فى المصالح عند التعامل مع الأوراق
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق
- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى بالشركة

٢. لا يجوز لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق صندوق بنك مصر الأول-الإصدار الأول بعد طرحه إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤).

البند الخامس عشر : شركة خدمات الادارة

الاسم: الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار ServFund

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الترخيص من الهيئة: رقم ٥١٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

السجل التجاري: رقم ١٧١٨٢ استثمار الجيزة

أعضاء مجلس الادارة:

١-	السيد/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة
٢-	السيد كريم كامل رجب	العضو المنتدب
٣-	السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
٤-	السيد/ عمرو محمد محي الدين	عضو مجلس إدارة
٥-	السيد/ هانى بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس إدارة
٦-	السيد/ محمد حسين محمد ماجد	عضو مجلس إدارة
٧-	السيد/ يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة
٨-	السيد/ ريهام عبد الهادي رفاعى	عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين:

الاسم	النسبة
شركة ام جى ام للاستشارات المالية او البنكية	٥٨٠,٢٧٪
شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	٤,٣٩٪
طارق محمد الشرقاوى	٥,٤٧٪
شريف حسنى محمد حسنى	٢,٢٪
طارق محمد مجيب محرم	٥,٤٧٪
هانى بهجت هاشم نوفل	١,١٠٪
مراد قدرى أحمد شوقى	١,١٠٪

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: بناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها فى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار. وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١

خبرات الشركة: تقوم الشركة بمهام خدمات الادارة للعديد من صناديق الاستثمار المختلفة العاملة في السوق المصرية

تاريخ التعاقد: ٢٠٢٠/١/١

CI Assets Management S.A.E Com.Reg. 203283 Giza

٤٦١٦٠

CI CAPITAL

بنك مصر BANQUE MISR

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول

دخل دوري ربع سنوي تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار البيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- الالتزام بقرار مجلس ادارة البيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد وحفظ سجل أي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل -
  - ١- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري
  - ٢- تاريخ القيد في السجل الأول
  - ٣- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق
  - ٤- بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

مهام اضافية: كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام اضافية منها على سبيل المثال لا الحصر: -

- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في كل يوم تقييم.
- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقا للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات البيئة.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم لنسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق القائمة.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لاى من الأطراف ذوي العلاقة و ذلك طبقا لقرار مجلس إدارة البيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ و المعدل بقرار مجلس إدارة البيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق احكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

١. أحقية الاستثمار

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

٢ البنك متلقي الاكتتاب

يتم الإكتتاب في الوثائق خلال بنك مصر وفروعه والمرخص له بتلقي الإكتتابات.

٣ الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب

الحد الأدنى للإكتتاب وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

٤ القيمة الاسمية للوثيقة

تم تجزئة الوثيقة في تاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٧ إلى عشرة وثائق وتعديل القيمة الإسمية من ١,٠٠٠ (ألف جنيه مصري) إلى ١٠٠ (مائة جنيه مصري). القيمة الإسمية للوثيقة ١٠٠(مائة جنيه مصري) يتم الإكتتاب فيها بالجنيه المصري كما يتم الشراء والإسترداد بالجنيه المصري.

٥ كيفية الوفاء بالقيمة البيعية للوثيقة المكتتب فيها/المشتراه

- يجب على كل (مكتتب)/مشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء طرف بنك مصر.
- يلتزم البنك متلقي الإكتتاب/الشراء بإجراء قيد دفترى فى السجلات لقيد تلك العمليات ويلتزم بموافاة العميل بإشعار بين قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشتراه وعددها، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة الأصيل في إمساك سجل حملة الوثائق
- يتم الإكتتاب في/شراء وثائق إستثمار الصندوق بموجب مستخرج الكترونى لشهادة الإكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذى تلقى قيمة الإكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية
- لا يتقاضى البنك أو المدير اى مصروفات أو عمولات عند الإكتتاب

ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول

دخل دوري ربع سنوي تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

٦ المدة المحددة لتلقي الاكتتاب

يفتح باب الإكتتاب العام إعتباراً من ١٩٩٥/١/١ لمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضى ١٥ يوماً من فتح باب الإكتتاب وقبل مضى المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الإكتتاب. وسوف تقوم إدارة الصندوق بإضافة عائد عن كافة المبالغ التى تم الإكتتاب بها عن الفترة التى تبدأ من يوم العمل التالى لتاريخ الإكتتاب وحتى تاريخ بدء نشاط الصندوق فور إجراء التخصيص، حيث سيضاف هذا العائد بحساب المستثمر عند توزيع أول عائد ناتج عن نشاط الصندوق

٧ طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار

تخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها فى الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية.

٨ حالات تغطية الاكتتاب

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار البهئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق والا أعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقى الإكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار البهئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق ومراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعجيل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما إكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب

البند السابع عشر : أمين الحفظ

فى ضوء ما نص عليه القانون فى وجوب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع البنك العربى الافريقى كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق وفقاً للقواعد الموضحة بالسياسة الإستثمارية طبقاً للترخيص الصادر له من البهئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

ويقر أمين الحفظ ولجنة إشراف الصندوق ومدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المقررة بمجلس إدارة البهئة رقم ٢٠١٤/٤٧

التزامات امين الحفظ

١. حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للبهئة كل ثلاثة أشهر.
٣. تحصيل عوائد الأوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق.
٤. الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها البهئة في هذا الشأن.

٤٦١٦٠

البند الثامن عشر : جماعة حملة الوثائق

أولا: جماعة حملة الوثائق ونظم عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها وتتبع في تكوينها واجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢)

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول

دخل دوري ربع سنوي تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

وتختص الجماعة بالنظر فى اقتراحات مجلس ادارة الصندوق فى الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق فى الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤. اجراء أيه زيادة فى أتعاب الادارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأيه زيادة فى الأعباء المالية التى يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التى قد تنطوى على تعارض فى المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنقضاء مدته.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق فى حالة زيادة المدة التى يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق:

يكون لجماعة حملة الوثائق لصندوق بنك مصر الأول-الإصدار الأول ممثل قانونى من بين أعضائها وقد تم اختيار الأستاذ / أيوب فوكيه سدراك ممثلا قانونيا والسيد / فتحى حسين عبد السميع نائبا عنه فى حالة غيابه اعتبارا من ٢٠١٨/١٢/١٦ لمدة عام وتجدد تلقائيا ما لم تقرر جماعة حملة الوثائق غير ذلك.

البند التاسع عشر: شراء واسترداد الوثائق

استرداد الوثائق اليومى

- يجوز لصاحب الوثيقه أو الموكل عنه قانونا إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية التي حددها بنك مصر وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفي عن طريق أي فرع من فروع بنك مصر.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم الطلب وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى رقم (٢٣) والتى يتم الإعلان عنها يوميا بفروق البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم الطلب.
- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من أول يوم العمل التالى على أساس صافي قيمتها في نهاية عمل يوم تقديم الطلب.
- يخصم من القيمة الإستردادية للوثائق مصاريف إسترداد مقدارها ٠,٧٥% (سبعة ونصف فى الألف) من المستثمر المتخارج وتورد لحساب الصندوق.
- لا يجوز للصندوق أن يرد الى حملة الوثائق قيمه وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم تسجيل الوثائق المستردة فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة بالإضافة إلى إثبات تلك العمليات بسجلات بنك مصر.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على إقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الإستثنائية التى يقرر فيها أن الأداء الكلى أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد إعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو تلبية الإسترداد للحالة الإستثنائية التي تمر بها السوق.

وتعد الحالات التالية ظروفا إستثنائية:

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لها.
٢. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن الإرادة.
٣. حالات القوة القاهرة.

S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management (1)

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول

دخل دوري ربع سنوي تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة. ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بإنتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

شراء الوثائق البديل

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية التي حددها بنك مصر وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفي عن طريق أي فرع من فروع بنك مصر، ويتم سداد المبلغ المراد إستثماره في الصندوق مع طلب الشراء على أن يتم إيداعه في حساب العميل بمجرد سداده.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق إعتباراً من أول يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية عمل يوم تقديم الطلب وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري رقم (٢٣) والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- تتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه إعتبارا من بداية يوم العمل التالي لأمر الشراء.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وسجلات بنك مصر.

البند العشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على صندوق بنك مصر الأول-الإصدار الأول الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على إثنى عشر شهرا.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل إستثمارات الصندوق القائمة وبتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الحادي والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الثاني والعشرون من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة الموسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٤٦١٦٠

CI CAPITAL

بنك مصر BANQUE MISR

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول

دخل دوري ربع سنوي تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركات أخرى تابعة له او للجهة المؤسسة منها على سبيل المثال شركة التجاري الدولي للسمسرة وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات، وغيرها من شركات أخرى تابعة له او تابعة للجهة المؤسسة وهي أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق، وسيتم الإفصاح عن تلك التعاملات وحجمها بالقوائم المالية للصندوق.
- يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهة المؤسسة والجهات المرتبطة بها والجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار (ما عدا شركة مدير الاستثمار نفسها والعاملين لديه) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها والعاملين لديها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدي الجهات المرتبطة المشار إليها .. مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
- يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في اوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة او أى من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج، أو المرتب، أو المستشار المالية، أو ضامن الاكتتاب، أو ضامن التغطية، أو أمين الحفظ، أو غير ذلك من الأدوار اللازمة لإتمام عملية اصدار الأوراق المالية أو الأوعية الاستثمارية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق
- وفي جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتنظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، واعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

تقوم شركة خدمات الإدارة بتحديد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل مصرفي ويتم تقييم صافي أصول الصندوق على النحو التالي مع مراعاة معايير التقييم الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٤/١٣٠:

شركة سي اى أسست مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٤٦٦٦٠

٢١

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول
دخل دوري ربع سنوي تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

(أ) إجمالي القيم التالية:

إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

١- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٢- يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالآتي:

- أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم، وفي حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم فيتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال في هذا اليوم على أنه يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقوم بتقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقا لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية وبفرد مراقبا الحسابات.
- يتم تقييم وثائق صناديق الإستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة اذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الإدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقا لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافا إليها العوائد المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الإحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها ما تم إستهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- يضاف إليها قيمة الأصول من أوراق مالية (بعد خصم المخصصات اللازمة إن وجدت).
- يتم تقييم الأوراق المالية الأجنبية والمصرية الصادرة بعملة أجنبية عن طريق إستخدام أسعار السوق الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
- يتم تقييم باقي عناصر الأصول والإلتزامات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- أرصدة عمليات بيع الاسهم التي لم يتم تسويتها مخصوما منها العمولات والمصاريف المرتبطه.

(ب) يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.

٢- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية وأي التزامات متداولة أخرى.

٣- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند رقم (٢٦) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وتوزيعات الصندوق وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

٤- أرصدة عمليات شراء الاسهم التي لم يتم تسويتها مضافا اليها العمولات والمصاريف المرتبطه.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على إجمالي عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

٤٦١٦٠

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الإسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:

CI Assets Management S.A.E Com.Reg. 203283 Giza

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول

دخل دورى ربع سنوى تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

- التوزيعات المحصلة نقدا أو عينا والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار اموال الصندوق.
- صافي الزيادة الرأسمالية فى قيمة وثائق استثمار صناديق البنوك والسندات.
- صافي الأرباح (الخسائر) الناتجة خلال الفترة عن بيع الأوراق المالية
- الأرباح (الخسائر) الناتجة عن الزيادة أو (النقص) فى صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي الربح يجب خصم ما يلي:

- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الإستثمار وشركه خدمات الإداره.
- المخصصات التى يتم تكوينها لمواجهه الحالات الخاصه الناتجه عن توقف مصدر السندات او صكوك التمويل عن السداد.
- المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات البنكية ورسوم الحفظ وأتعاب مراقبى الحسابات ومصاريف الجهات الحكومية مثل الهيئة العامة للرقابة المالية ومصروفات التمويل وعمولات الميسرة وأى فوائد وضرائب مستحقة.
- مخصصات تقلبات أسعار السوق.

توزيع الأرباح:

- بالإضافة إلى حق المكتتب فى إسترداد الوثائق التى يتحدد قيمتها طبقاً للبند (٢٠) عاليه يوزع الصندوق دخل دورى ربع سنوى (فى نهاية كل من شهر مارس ويونيه وسبتمبر وديسمبر من كل عام) على المستثمرين من صافي الأرباح المحققة عن الفترة
- يتم توزيع الأرباح بناءا على تقييم تمت مراجعته من قبل مراقبى حسابات الصندوق ويتم عرضه على لجنة الإشراف.
- يتم إعتماد قواعد توزيع الأرباح المقترحة من مجلس إدارة بنك مصر بصفته القائم بأعمال الجمعية العمومية المشار إليه بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ وذلك فى ضوء الإختصاصات الواردة بالمادة (١٧٦) من ذات اللائحة الخاصة بصناديق إستثمار البنوك

البند الرابع والعشرون: انتهاء الصندوق وتصفيته

- طبقا للماده (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسببة من مجلس إدارة الهيئة. على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق. ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

ونسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

عمولات مؤسس الصندوق:

- تقدر أتعاب بنك مصر مقابل قيامه بخدمة المستثمرين وإمساك حساباتهم وحسابات الصندوق بنسبة ١٪ (فقط واحد فى المائة) سنوياً على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لأحدث تقييم معلن وتحتسب وتجنب يوميا وتسدد على أقساط ربع سنوية على ان يتم اعتماد هذة الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الإستثمار:

- يتقاضى مدير الإستثمار نظير ما يقوم به من أعمال لتكوين وإدارة الصندوق أتعاب إدارة مرتبطة بصافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية المدة وفقا لأحد الشرائح التالية:

CI Assets Management S.A.E Com.Reg. 203283 Giza (1)

٤٦١٦٠

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول

دخل دوري ربع سنوي تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

الشرائح	أتعاب الإدارة السنوية	صافي قيمة أصول الصندوق
الشريحة الأولى	٣ فى الألف	للمبالغ التى تساوى أو تقل عن ١٠٠ مليون جنيه
الشريحة الثانية	٢,٥ فى الألف	للمبالغ التى تزيد عن ١٠٠ مليون جنيه وتقل عن أو تساوى ٢٠٠ مليون جنيه
الشريحة الثالثة	٢ فى الألف	للمبالغ التى تزيد عن ٢٠٠ مليون جنيه

- يتقاضى مدير الإستثمار أتعاب حسن أداء، مقدارها ٦٪ (ستة فى المائة) سنويا من صافي أرباح الصندوق التى تزيد عن الأرباح المحتسبة على صافي العائد على اذون الخزانة إستحقاق ٩١ يوما مضافا إليها علاوة ٣٪ (ثلاثة فى المائة) خلال السنة المالية موضع التقييم.
- تحتسب وتجنب هذه الأتعاب يوميا فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والإضافة منه وفقا لهذه المقارنة بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدى لإستحقاق أتعاب حسن الأداء، وتدفع لمدير الإستثمار سنويا بعد إعتماد مراقبى الحسابات للمركز المالى فى نهاية العام على أن يتم إحتساب الفترة الأولى إعتبارا من بداية إستلام الصندوق وحتى نهاية السنة المالية التالية وعلى أن يتم إعتماد هذه الأتعاب من مراقبى الحسابات فى المراجعة الدورية.
- لا تستحق أتعاب حسن أداء فى حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها عند إستلام الصندوق، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لإستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس إحتسابه أعلاه.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠,٠٠٠٥ (نصف فى العشرة الاف) سنويا من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى آخر كل ٣ شهور على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ (البنك العربى الإفريقى) العمولات التالية بالجنيه المصرى مقابل الخدمات الخاصة بالأوراق المالية وذلك كما يلى:

الخدمة	النسبة %	حد أدنى جم	حد أقصى جم
مصاريف الحيازة للأوراق المالية سنويا (لكل ورقة مالية) بخلاف عمولة مصر للمقاصة	(٠,٠٠٠٥) خمسة فى المائة ألف	١٥	
تحويل الحساب لإدارة أمناء حفظ أخرى (تحويل تسليم – لكل ورقة مالية)	(٠,٠٠١) واحد فى الألف	١٠٠	٢٠٠٠
عمولة البيع أو الشراء للأوراق المالية	(٠,٠٠٠٥) نصف فى الألف	١٠	
تحصيل الكوبونات (من قيمة الكوبون)	(٠,٠٠٠١) واحد فى العشرة آلاف	١٠	

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية بحد أقصى ١٤٠٠٠ جنيه مصرى (مائة وأربعون ألف جنيه مصرى) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يوميا وتسدد فى نهاية كل ٣ شهور.

أتعاب المستشار الضريبى:

تم تعيين السادة / مكتب بيكر تيلى – وحيد عبد الغفار وشركاه كمستشار ضريبى للصندوق وذلك نظير أتعاب سنوية (مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة عشر ألف جنيها مصريا لا غير) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة وتحتسب وتجنب وتسدد بعد إعداد الإقرار الضريبى.

أتعاب لجنة الاشراف

تقدر الأعباء المالية للجنة الاشراف بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جم سنويا (فقط مائة ألف جنيها).

شركة سي أي أسترس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza C/ Assets Management

٤٦٦٠

CI CAPITAL

بنك مصر BANQUE MISR نعمل معاكم بثقة

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول

دخل دورى ربع سنوى تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اتعاب الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق

تم تحديد مكافأة الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق وقدرها بمبلغ ٤,٥٠٠ (أربعة الاف وخمسمائة جنيه) سنويا

أتعاب المستشار القانونى للصندوق

لاينقاضى المستشار القانونى اية اتعاب مقابل الخدمات المقدمة للصندوق

يتحمل الصندوق مصروفات أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التى يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البهئة العامة للرقابة المالية وشركة مصر للمقاصة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.
- يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصاريف التداول للاوراق المالية التي يستثمر الصندوق بها.
- يتحمل الصندوق اي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.
- يتحمل الصندوق اي ضرائب مقرره عن اعماله.

وبذلك يبلغ اجمالي الحد الأقصى للأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ وقدره ٢٥٩,٥٠٠ جم (فقط مائتين وخمسة وتسعون ألف و خمسمائة جنية مصري). بالإضافة الى نسبة سنوية ١,٣٠٥٪ بحد أقصى من صافي اصول الصندوق، بالإضافة الى عمولة امين الحفظ واتعاب حسن الاداء ومصروفات التأسيس وامين الحفظ والمصاريف الأخرى المشار اليها بالبند (٢٦) من نشرة الاكتتاب.

البند السادس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

بنك مصر (الجهة المؤسسة) وممثله

الاستاذ /أحمد صبحي

العنوان / ١٥٣ شارع محمد فريد – القاهرة

تليفون / ٠٢٠٢٧٩٦٣٩٠٩.

شركة سي اي أستس مانجمنت ش.م.م (مدير المحفظة)

الأستاذ / عبد القادر أشرف تليفون / ٠٢٠٢١٢٩٥٠١٢.

الأستاذ / نير عز الدين تليفون / ٠٢٠٢١٢٩٥٠٢٠.

العنوان / مبنى جالاريا ٤٠- الدور الثالث- محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – الجيزة

شركة سي اي أستس مانجمنت ش.م.م س ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

٤٦١٦

البند السابع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الإستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمه للإكتتاب الوارده بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادره لتنفيذا لهما وأنها لاتخفى أيه معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الإكتتاب

بنك مصر (الجهة المؤسسة)	شركة سي اي أستس مانجمنت (مدير الاستثمار)
الإسم : أحمد صبحى	الإسم : عبدالقادر أشرف
الصفة : رئيس قطاع الأسواق المالية والإستثمار- بنك مصر	الصفة : مدير المحفظة
التوقيع :	التوقيع :

CI CAPITAL

بنك مصر BANQUE MISR

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الاول

دخل دورى ربع سنوى تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

البند الثامن والعشرون: اقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنك مصر الأول-الاصدار الأول وأشهد أنها تتوافق مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن

مراقب الحسابات

الإسم: خالد محمد ضحاوى

المكتب: محمد ضحاوى وشركاة – محاسبون قانونيون

رقم سجل الهيئة: (١٦٢)

العنوان: ١ شارع الجزيرة الوسطى الزمالك – القاهرة

التوقيع:

البند الثلاثون: أقرار المستشار القانوني

قمت براجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق إستثمار بنك مصر الأول- الاصدار الأول دخل دورى ربع سنوى وأشهد انها تتماشي مع احكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية والارشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا التعهد اليوم بان الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك

S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

المستشار القانوني:

الاسم: رئيف فكري سليمان

التوقيع:

٤٦١٦٠

النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٣٨) علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة. علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.